حكم استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة والخطب

منصور بن محمد بن عبد الرحمن الشبيب

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية.

الإميل: mansour shabib@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أِشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من النوازل في هذا العصر أحكام وسائل الاتصال والإعلام واستخدام التقنية الحديثة فيهما، والتي أصبحت الحاجة ملحة لمعرفة حكم استعمالها في العبادات المبنية على أصل التوقيف، لا سيما بعد زيادة الإقبال على استعمالها بعد جائحة وباء كورونا.

يشمل مصطلح التقنية كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتشمل التقنية استخدام الأدوات والآلات والمواد، والأساليب ومصادر الطاقة؛ لكي تجعل العمل ميسوراً وأكثر إنتاجية.

وتوصل الباحث إلي عدة نتائج منها لا يجوز استخدام الشاشات الضوئية لغرض الاقتداء بالصلاة؛ لأنها تعود على مقصودها بالبطلان، فإن الحقيقة الشرعية لصلاة الجماعة هي الاجتماع خلف إمام واحد في مكان واحد وفق صفة معينة، وما خالف هذه الصفة فهو إحداث هيئة للصلاة غير ما أذن فيه الشارع.

الكلمات الافتتاحية : الشاشات الضوئية، الشاشات الإلكترونية، مستجدات العبادات.

The ruling on using optical screens in prayer and sermons

==========

Mansour bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Shabib

Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: mansour shabib@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most noble of prophets and messengers, our Prophet Muhammad and upon all his family and companions. As for what follows:

Among the calamities in this era are the rulings on means of communication and media and the use of modern technology in them, for which there has become an urgent need to know the ruling on their use in worship based on the principle of suspension, especially after the increase in demand for their use after the Corona epidemic pandemic.

The term technology includes all the methods that people use in their inventions and discoveries; To meet their needs and satisfy their desires, technology includes the use of tools, machines, materials, methods and energy sources. In order to make work easier and more productive.

The researcher reached several conclusions, including that it is not permissible to use optical screens for the purpose of following prayer; Because it returns to its intended purpose of invalidity, it is the truth

The legality of congregational prayer is gathering behind one imam in one place according to a specific characteristic, and what violates this characteristic is creating a body for prayer other than what the law has authorized.

keywords: Optical Screens, Electronic Screens , Developments in Worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أَرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من النوازل في هذا العصر أحكام وسائل الاتصال والإعلام واستخدام التقنية الحديثة فيهما، والتي أصبحت الحاجة ملحة لمعرفة حكم استعمالها في العبادات المبنية على أصل التوقيف، لا سيما بعد زيادة الإقبال على استعمالها بعد جائحة وباء كورونا.

فكان هذا البحث (حكم استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة والخطبة).

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تشمل جميع عناصر الموضوع، وإنما وقفت على بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومنها:

١. الأبحاث المقدمة إلى دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدولي الخامسة والعشرون المنعقدة في جدة في ١٤٤٤/٨/٣ (٢٠٢٣/٢/٢٣) بشأن حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

٢. بحث حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام، للباحث د.عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الأربعون، شعبان ١٤٣٦هـ.

٣. بحث الائتمام بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرق القريبة، للباحث د.أحمد بن عبدالله الشلالي، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى عام ١٤٤٢ (٢٠٢١).

وهذه أبحاث مقدّرة، بما فيها من علم وافر، إلا أنها لم تقصد تناول جميع المسائل المتعلقة بأحكام استخدام الشاشات الضوئية كما سيأتي في تقسيمات هذا البحث.

تقسيمات البحث:

وقد انتظم في مقدمة وتمهيد ومبحثان، وخاتمة:

التمهيد: تعريف الشاشات الضوئية، والموقف الشرعي من استخدم التقنية في العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشاشات الضوئية.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من استخدام التقنية في العبادات.

المبحث الأول: استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الشاشات الضوئية لغرض التذكير بأوقات الصلاة.

المطلب الثاني: نقل الصلاة عبر الشاشة الضوئية لغرض الاقتداء بالإمام.

المطلب الثالث: نقل الصلاة عبر الشاشة الضوئية لغير غرض الاقتداء.

المطلب الرابع: استخدام الشاشات الضوئية لغرض التذكير بأذكار ما بعد الصلاة.

المطلب الخامس: نقل قراءة القرآن الكريم للإمام عبر الشاشة الضوئية.

المبحث الثاني: استخدام الشاشات الضوئية في الخطب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الشاشة الضوئية بالنسبة للخطيب.

المطلب الثاني: حكم متابعة المأموم للخطيب في الشاشات الضوئية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والموضوعات.

التمهيد:

تعريف الشاشات، والموقف الشرعي من استخدم التقنية في العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الشاشات الضوئية

عرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الشاشة بأنها: ما تنعكس عليه الصورة السينمائية أو التلفزيونية عند استقبالها، أو تظهر عليه صور البرامج الحاسوبية ومحتوياتها [١].

وجاء تعريف شاشة العرض في الموسوعة العربية العالمية بأنها: لوحة مربعة أو مستطيلة الشكل، تُعرض عليها الأفلام أو الشرائح المنزلقة، وتعكس الشاشة صورة مكبرة للفيلم أو الشريحة المعروضة، لكي يراها جمع من الناس في نفس الوقت[٢].

وأكثر أنواع الشاشات شيوعاً نوعان:

النوع الأول: شاشات (LCD) وهي تستخدم خلايا الكريستال السائل لتقديم محتوى الوسائط المتعددة.

النوع الثاني: شاشة (LED) وهي تستخدم تقنية (Light Emitting Diode) لتقديم محتوى الوسائط المتعددة.

ولهذا النوع من الشاشات مزايا متعددة من أهمها: انخفاض التكاليف، وكونها متعددة الاستخدامات، وتقديم ميزات محسنة كإمكانية لمس الشاشة وغيرها [٣].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/٧٤٧).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٤/١٨).

(٣) انظر: https://tinyurl.com/٢revb٥٨u

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من استخدام التقنية في العبادات

يشمل مصطلح التقنية كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتشمل التقنية استخدام الأدوات والآلات والمواد، والأساليب ومصادر الطاقة؛ لكي تجعل العمل ميسوراً وأكثر إنتاجية(١).

ويشمل مصطلح الوسائل في العصر الحاضر على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام، ووسائل الطب ونحو ذلك، وإذا أردنا أن نبين الحكم الشرعي لهذه الوسائل، فإنه لا يتعلق بها من حيث هي أدوات وآلات، وإنما يتعلق بمباشرة المكلف لها، واستخدامه إياها، وقد تقرر في علم أصول الفقه أن الحكم: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا"(٢)، فمناط التكليف هو فعل المكلف، ونظر الشارع متعلق به، فإذا قيل: "هذه وسيلة جائزة" فهذا يعني جواز مباشرة المكلف لها واستخدامه إياها (٣).

ومن المعلوم أن الوسائل باعتبار ورود الدليل الخاص وعدمه تنقسم إلى وسائل جاء الدليل الخاص باعتبارها كالجهاد والسعي للصلاة، ووسائل جاء الدليل بإلغائها كالتوسل إلى الغنى بالربا والسرقة، ووسائل مسكوت عنها لم يرد الدليل باعتبارها ولا إلغائها، ومنها وسائل التقنية الحديثة، وهذه يعرف حكمها عن طريق عموم الأدلة وقواعدها ومقاصدها (٤).

---

(١) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص: ١٤.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/١٩).

(٣) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص: (٥٧-٦١).

(٤) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص:١٧١.

والقاعدة الفقهية الأساس في الحكم على الوسائل هي: قاعدة "للوسائل أحكام المقاصد"[١]؛ يقول الإمام القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"[٢].

شروط اعتبار الوسائل:

إلا أن الوسيلة التي تأخذ حكم مقصدها من جهة الحلّ يشترط لها شروط:

الشرط الأول: ألا يحصل المقصد بدونها، فإذا حصل بدونها سقط اعتبارها، قال الطوفي: "والقاعدة: أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت؛ لأنها ليست مقصودة لنفسها"[٣]، وقال الشاطبي: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"[٤]، فإذا تحقق المقصود المطلوب فلا معنى لطلب الوسيلة والتكليف بها ومباشرتها[٥].

الشرط الثاني: ألا يكون ثمة مانع شرعي يمنع من أن يحصل بها مقصودها، فمتى ثبت أن الوسيلة لا تؤدي إلى مقصودها لمانع لم يكن لمباشرتها معنى[٦]، فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى،

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(٢) الفروق (٣٣/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٢).

(٤) الموافقات (٣٥٣/٢).

(٥) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص:٢٧١.

(٦) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص:١١٣.

فَقَالَ: "اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[(١)]، فالصحابي سأل عن حكم وسيلة معينة، وهي الذبح بالقصب، فأخبره النبي ^ بأن كل وسيلة يحصل بها المقصود، وهو إنهار الدم- يصح الذبح به إلا ما وجد فيه مانع شرعي[(٢)].

الشرط الثالث: ألَّا تعارض الوسيلة مقصدها؛ بمعنى أن يؤدي اعتبارها إلى اختلال المقصد المؤدية إليه، قال القرافي: "الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً، فمهما تعارضا تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل"[(٣)]؛ لأن المقاصد أصل، والوسائل فرع عن هذا الأصل، ويبطل الفرع إذا عاد على أصله بالإبطال(٤)، قال المقري: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"[(٥)].

الشرط الرابع: أن يكون المقصود مشروعا، والوسيلة مشروعة، وألا تفضي إلى أمر ممنوع؛ لأن وسيلة الممنوع ممنوعة[(٦)].

فإذا تقرر ما سبق فإن كل وسيلة لم يرد النص الخاص باعتبارها ولا بإلغائها،

---

(١) صحيح البخاري (٩٣/٧) (٥٥٠٩) كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، صحيح مسلم (١٥٥٨/٣) (١٩٦٨) كتاب الذبائح، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام. واعجل وأرن بمعنى واحد، فاعجل: من الاستعجال، والأرن من الإسراع والنشاط والاستمرار، والمقصود: الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم؛ لئلا تموت خنقا. (ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢٣/١٣، فتح الباري ٧٨/١ و٦٣٩/٩، الفائق في غريب الحديث ٣٨/١، النهاية في غريب الحديث ٥٤/١).

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص:٢٧٦.

(٣) الذخيرة (١٠٧/٢).

(٤) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص:٢٨٣.

(٥) القواعد (٣٣٠/١).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٩٩/١٢).

ومن ذلك وسائل التقنية الحديثة، سواء كانت وسيلة لعبادة أو معاملة فحتى يحكم بمشروعيتها بالمعنى المتقدم، لابد أن تتحقق فيها الشروط السابقة، فإن تخلف شرط منها حكم بعدم مشروعيتها، والله أعلم.

المبحث الأول

استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الشاشات الضوئية لغرض التذكير بأوقات الصلاة

إذا استخدمت الشاشات الضوئية لغرض التذكير بأوقات الصلاة كأن تظهر عليها رسالة مفادها دخول وقت صلاة الظهر مثلاً أو نحو ذلك فلا يخلو ذلك عن حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الشاشة المستخدمة في ذلك خارج محل الصلاة من مسجد أو مصلى، ففي هذه الحالة لا حرج في هذا الاستخدام، وذلك للمستندات التالية:

أولاً: القياس على الأذان بجامع أن المقصود الإعلام بالوقت، سواء كان هذا الإعلام بدخول الوقت الحقيقي للصلاة أم بقربه كما في الأذان الأول لصلاة الفجر، قال الحجاوي عن الأذان: "هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر"[(١)].

ثانياً: بناء على قاعدة "للوسائل أحكام المقاصد" فاستخدام الشاشة هنا وسيلة لمقصد مشروع وهو بيان وقت الصلاة فتأخذ حكم ذلك[(٢)].

الحالة الثانية: أن تكون الشاشة داخل محل الصلاة:

أولا: إن كانت في غير موضع استقبال المصلين:

فهذه الحالة لا تختلف في الحكم عن الحالة الأولى.

ثانيا: أن تكون في موضع استقبال المصلين:

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٥/١)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٢/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٤٦/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٧/١)

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

ففي هذه الصورة ستكون سبباً في إلهاء المصلي وشغله عن الخشوع في صلاته، فيكون حكمها كراهة تعليقها على هذه الصفة؛ لحديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ^ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[(١)].

قال ابن دقيق العيد: "وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش، والصنائع المستطرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة: الاشتغال عن الصلاة" [(٢)].

(١) صحيح البخاري (١/٨٤) (٣٧٣) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، صحيح مسلم (١/٣٩١) (٥٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٢٧)، وانظر: مغني المحتاج (١/٤٢٢)، كشاف القناع (١/٣٧٠).

المطلب الثاني

نقل الصلاة عبر الشاشة الضوئية لغرض الاقتداء بالإمام

إذا استخدمت الشاشات الضوئية لغرض الاقتداء بالإمام فلا يخلو ذلك عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك مع اتحاد المكان:

وذلك بأن تكون الشاشات الضوئية خارج المسجد وتنقل الصلاة إلى خارج المسجد في ساحاته الخارجية، فهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: عند اتصال الصفوف.

ففي هذه الصورة تجوز الصلاة بالاتفاق، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر؛ صحّ الائتمام"(١) ، وقال ابن تيمية: "صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل؛ فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"(٢).

الصورة الثانية: عند عدم اتصال الصفوف.

ومن أبرز أمثلة هذه الحال، ما يحصل في العصر الحاضر في النّزل والفنادق والمساكن المجاورة اليوم للحرم المكي من نقل صلاة الإمام إلى المصليات المخصصة فيها، فإن كانت الصفوف متصلة فتأخذ حكم الصورة الأولى، كما هو الحال عادة في صلاة الجمعة، وموسم الحج وشهر رمضان، وإنما محل البحث في هذه الصورة عندم عدم اتصال الصفوف، وفي هذه الصورة احتمالان:

---

(١) (الإفصاح ١/١٥٤).

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٧).

أولا: وجود فاصل:

والمقصود بوجود الفاصل مثل الطريق والنهر، فالذي عليه أكثر الفقهاء عدم جواز الائتمام في هذه الحال، مثل وجود فاصل كطرق السيارات، أما طريق المشاة فلا يعدّ مؤثرا [(١)].

وقد أجاز المالكية الائتمام ولو مع اختلاف المكان إذا أمكن الاقتداء برؤية الإمام أو سماعه[(٢)].

والأظهر هو قول الجمهور لأن العبرة بالعرف في اتحاد المكان.

ثانيا: عدم وجود فاصل:

فإن كان لا يتمكن من الاقتداء بألا يرى الإمام ولا يسمعه فلا يجوز الاقتداء، وإن كان يمكنه ذلك جاز، فهذا هو ضابط الجواز.

قال في الروض المربع ٣٤٨/٢: "(وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه".

وقال ابن سعدي: "والصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت، أنه يصحّ اقتداؤه به، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق"[(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون ذلك مع تباعد المكان:

صورة المسألة: أن يصلي المأموم مع إمامه، ويتابعه عبر الشاشة الضوئية مثل التلفاز مع تباعد المكان، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه النازلة على

---

(١) (بدائع الصنائع ١٤٥/١، شرح المنتهى ٥٨١/١، الفتاوى ٤١٠/٢٣).

(٢) (الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٤٧/١).

(٣) (المختارات الجلية ص٤٥).

اتجاهين:

الاتجاه الأول: المنع:

وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، ومن أشهرهم: الشيخ محمد بن بخيت المطيعي، وقد أفتى ببطلان ذلك[١]، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فقد ذكر أن في إجازة الصلاة خلف المذياع "من المفاسد العظيمة والتوصّل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول"[٢].

والشيخ محمد بن صالح العثيمين إذ قال: "لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون"[٣].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز أن يصلي في بيته منفردا أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة"[٤].

وجاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء: "صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز، أو البث المباشر، أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي لا تجوز"[٥].

وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مدينة جدة من ٢٩ رجب إلى ٣شعبان/١٤٤٤هـ، ٢٠-٢٣/فبراير/٢٠٢٣م حيث جاء في القرار ٢٤٣(٢٥/٥): "لا تصح الصلاة خلف

---

(١) مقدمة كتاب الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٧.

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٧٦، ٣٧٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٠/٨).

(٥) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) في الفترة: (١-٤) شعبان ١٤٤١هـ، (٢٥-٢٨) مارس ٢٠٢٠م، فتوى (٣٠/٤).

الهاتف أو المذياع أو التلفاز سواء كان المأموم قريباً أم بعيداً؛ لانقطاع التبعية بينهما في المكان، ولاختلال شروط صحة الائتمام، ولما يترتب على ذلك من مفاسد جمّة كإبطال السعي إلى الجمع والجماعات، وتعطيل عمارة المساجد".

مستندات الاتجاه الأول بالمنع:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة:

أن الأمر بأداء الفريضة جماعة في صلاة الخوف، وفي مكان واحد كما بين ذلك النبي بكيفية صلاة الخوف دال على وجوب ذلك(١).

ثانيا: عموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٢). ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف: أن هذا الحديث وغيره مما يدل على فرضية الجماعة، يدل على أن المقصود ليس الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٦/٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣١/١) (٦٤٤) كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة، صحيح مسلم (٤٥١/١) (٦٥١)كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

فحسب، وإنما الأمر بأدائها جماعة في المسجد، لغرض إقامة هذه الشعيرة وإظهارها في بيوت الله، وتنزها عن صفات المنافقين في التخلف عنها[١].

ثالثا: أن من شروط صحة اقتداء المأموم بإمامه اتصال الصفوف، وهذا غير متحقق في الصلاة خلف الشاشات[٢].

رابعا: أن القول بجواز ذلك يخالف مقصود صلاة الجماعة، ويؤدي إلى مفاسد عظيمة، فإن مقصود صلاة الجماعة الاجتماع في موضع واحد[٣]، والصلاة خلف وسائل البث المباشر لا يوجد فيها اجتماع حقيقي، وإن إجازة ذلك يتوصل به إلى ترك الجمعة والجماعة[٤]، ويؤدي إلى أن يصلي كل واحد الصلوات الخمس في البيوت، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة [٥].

الاتجاه الثاني: الجواز:

وقال بهذا بعض الفقهاء المعاصرين، فقد جاء في رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع: "بعض الناس صاروا يصلون الجمعة في منازلهم لسماعهم الخطبة وصلاة الإمام، فوقع السؤال عن تلك الصلاة هل هي صحيحة أم باطلة؟ فأجبنا بأنها صحيحة بشرط أن يتّحد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، وأن يكون بلد المصلي أو منزله متأخراً في المكان عن بلد الخطيب حتى لا يكون المأموم متقدماً على الإمام، وأن يكون في صف ولو مع واحد حتى لا يكون منفرداً

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٩/٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٩/٤).

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٧٦).

(٤) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٧.

(٥) انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٧٧).

خلف الصف وحده" [١].

وجاء في جواب عن الإتمام لصلاة التراويح من خلال البث المباشر: "الاقتداء بالإمام عن طريق وسيلة تبث صوته، أو صوته وصورته بثاً حياً مباشراً اقتداء صحيح... حيث قلنا بصحة الاقتداء بالإمام عن بعد عن طريق النقل المباشر، فإنه يعسر التفريق في ظرف هذه النازلة بين الفريضة والتراويح فكله اقتداء، غير أن زوال العذر يعود بحكم الفرائض إلى المساجد.. وهذا الحكم لا يتعدى إلى صلاة الجمعة"[٢].

مستندات الاتجاه الثاني بالجواز:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: أن المعتبر إمكان الاتباع والاقتداء إما برؤية الإمام، أو سماع صوته، وهذا في الشاشات متحقق فهي تنقل الصوت والصورة والحركة للإمام فكأن المأموم في الصف الأول خلف الإمام[٣].

وأجيب عن هذا: بأن علة المنع ليست إمكان المتابعة، وإنما هي أن الحقيقة الشرعية لصلاة الجماعة هي الاجتماع خلف إمام واحد في مكان واحد وفق صفة معينة، وما خالف هذه الصفة فهو إحداث هيئة للصلاة غير ما أذن فيه الشارع، فتكون بدعة[٤].

ثانيا: القياس على صلاة النبي ^ على النجاشي رحمه الله تعالى، وهي صلاة الغائب، فهي صلاة تؤدّى من بلد إلى بلد آخر، فكما لا يشترط الحضور في الصلاة

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص: ٥.

(٢) الإتمام لصلاة التراويح من خلال البث المباشر ص: ٢، ٣.

(٣) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص:٣٩.

(٤) انظر: الصلاة مع الإمام خلف البث المباشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٣٨٢/٥١).

مع الميت، لا يشترط الحضور في الصلاة مع الإمام[١].

وأجيب عن هذا: أن هذا قياس خارج محل النزاع، فإن محل النزاع في الإمامة والإتمام والاقتداء، وليس فيما يصلي إليه الإمام، فالإمام والمأمومون في محل واحد بخلاف الصلاة في وسائل البث المباشر(٢).

ثالثا: أن الحاجة قد تدعو لذلك كما في جائحة وباء كورونا[٣].

وأجيب عن هذا: بأن مبنى هيئات العبادات على الاتباع لا الابتداع، ولا يجوز تغيير ذلك إلا بإذن من الله ورسوله، ولا إذن هنا في ذلك[٤].

الترجيح بين الاتجاهين:

الراجح هو الاتجاه الأول بمنع الصلاة خلف وسائل البث المباشر، وذلك لصحة ما استدلوا به، وعدم سلامة ما استدل به القائلون من الاعتراض.

فإذا تقرر هذا فإن نقل الصلاة بالشاشات الضوئية لغرض الاقتداء ممنوع شرعاً؛ لأنه وسيلة تفضي إلى ممنوع، فإنما لم نحكم هنا بأن لهذه الوسيلة حكم مقصدها من حيث مشروعية الاقتداء؛ لأنها تعود على مقصدها بالبطلان كما تقدم في شروط اعتبار الوسائل، فإن مقصود الصلاة اجتماع المأموم مع إمامه في مكان واحد، فإذا قلنا بمشروعية هذه الوسيلة فقد تخلّف هذا المقصد، ورعاية المقاصد أولى من رعاية الوسائل كما تقدم، ومن ناحية أخرى فإن من شروط الاقتداء اتصال الصفوف، وهذا يعدّ مانعا شرعيا حال دون اعتبار الوسيلة هنا.

---

(١) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص:٤٧-٤٩.

(٢) انظر: الصلاة مع الإمام خلف البث المباشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٣٨٣/٥١).

(٣) الإتمام لصلاة التراويح من خلال البث المباشر ص:٣.

(٤) انظر: الصلاة مع الإمام خلف البث المباشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٣٨٤/٥١).

المطلب الثالث

نقل الصلاة عبر الشاشة الضوئية لغير غرض الاقتداء

إذا نقلت الصلاة عبر الشاشة الضوئية، وكان القصد من ذلك عدم الاقتداء فلا حرج في ذلك؛ إذ بذلك يحصل تعليم الصلاة، وقد جعل النبي إحدى وسائل تعليمها المشاهدة لصلاته، فعن مَالِكُ بن الحويرث رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

فقوله: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي": دليل على أن رؤية المصلي طريق صحيح لتعلم الصلاة.

وعن أبي حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ

---

(١) صحيح البخاري (١/١٢٨) (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى على المنبر، لكي يرى الصحابة رضي الله عنهم صلاته، ويتعلموا ذلك بالمشاهدة كما صرح بذلك في آخر الحديث بقوله: "وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي" ودل ذلك على جواز أن يفعل ذلك الإمام لهذا القصد[(٢)].

وقال ابن العطار وهو يذكر فوائد الحديث: "ومنها: جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين لقصد التعليم بلا كراهة، بل هو مستحب"[(٣)].

فإذا تقرر هذا فإن نقل الصلاة بواسطة الشاشات الضوئية وسيلة من وسائل تعليم الصلاة، وذلك أمر جائز شرعاً والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٩) (٩١٧) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، صحيح مسلم (١/٣٨٦) (٥٤٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٣٠).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/٦٧٤).

المطلب الرابع

استخدام الشاشات الضوئية

لغرض التذكير بأذكار ما بعد الصلاة.

تستخدم الشاشات الضوئية للتذكير بأذكار ما بعد الصلاة على حالتين:

الحالة الأولى: أن تظهر أذكار ما بعد الصلاة مكتوبة على الشاشة بعد انتهاء الصلاة حيث يقرؤها المصلون، ويتخرّج حكم هذه الحالة على حكم كتابة الذكر من قرآن وغيره فهل يجوز ذلك؟

صرح الحنابلة بجواز كتابة ذكر الله تعالى بشيء طاهر أو عليه، وأُمن مع ذلك عدم امتهانه؛ وذلك مفهوم قول الحجاوي: "ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فإن كتبا به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله"(١).

واستدلوا على جواز ذلك بما يلي:

أولاً: القياس على كتابة القرآن الكريم بجامع أن كلا منهما يسمى ذكراً، فإذا جاز في بعض جاز في الآخر، ونقل الإمام النووي الإجماع على استحباب كتابة القرآن، قال النووي: "وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وإيضاح الخط دون مشقة وتعليقه"(٢).

ثانياً: لأن في ذلك منفعة للناس، ولم يرد نهي عن كتابته(٣).

وكتابة أذكار ما بعد الصلاة على الشاشة تعدّ أحد أفراد ذكر الله تعالى، فتأخذ حكمه من جواز كتابته، وهو وسيلة إلى مقصود مشروع، وهو ذكر الله تعالى بعد الصلاة؛ حيث يتذكر بذلك الناسي، ويتعلم به الجاهل.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٧١).

(٣) انظر: أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية ص: ١٣٣.

الحالة الثانية: أن تكون الأذكار مكتوبة مشفوعة بقراءتها بصوت مسموع، أو تكون بصوت مسموع دون كتابة، وأصل ذلك مسألة حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة، وفي ذلك قولان:

القول الأول: استحباب الإسرار بذلك، وهذا قول أكثر أهل العلم[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، فأمر في الذكر بدون الجهر، وذلك يغني إخفاءه مطلقاً سواء كان بعد الصلاة أم لا [٢].

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»[٣]، فقوله: " اربعوا على أنفسكم" يريد أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه[٤].

القول الثاني: استحباب الجهر بالأذكار بعد الصلاة، وممن قال بذلك الإمام ابن حزم[٥].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣١٢)، الفواكه الدواني (١/١٩٣)، المجموع (٣/٤٨٧)، كشاف القناع (١/٣٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/٥٧) (٢٩٩٢) كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، صحيح مسلم (٤/٢٠٧٦) (٢٧٠٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٤) أعلام الحديث (٢/١٤٢٤).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٣/١٨٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[(١)]، وأجيب عن هذا الحديث بأن المقصود أنه جهر به وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر؛ لا أنهم جهروا دائماً[(٢)].

- لأن الجهر أكثر عملاً وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين[(٣)].

الترجيح بين القولين:

والراجح هو القول الأول؛ لصحة ما استدلوا به، كما أن قوله: " كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ" يدل على أنهم لم يكونوا يفعلونه حين حدث بهذا ابن عباس، وأنهم يرونه غير لازم[(٤)].

فإذا تقرر ما سبق فإن الجهر بقراءة الأذكار في الشاشات الضوئية أقرب إلى الكراهة؛ لترجيح استحباب الإسرار بها، كما أن الكراهة تثبت من جهة أخرى، وهي التشويش على الناس لا سيما من يحفظ الأذكار، وقد أشار إلى هذه العلة الحافظ ابن حجر حيث قيد بها القول بجواز الجهر بالذكر فقال: "استدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٦٨) (٨٤١) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، «صحيح مسلم (١/٤١٠) (٥٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب(٧/٣٩٩).

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/١٩٠)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٧).

المطلب الخامس

نقل قراءة القرآن الكريم للإمام عبر الشاشة الضوئية

حكم استعمال هذه الشاشات في نقل قراءة القرآن الكريم للإمام في الصلاة ينبني على أصل آخر هو حكم قراءة القرآن الكريم في الصلاة، وقد دل على مشروعية ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] والمراد به القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] (١).

ثانياً: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ..» (٢).

قال ابن دقيق العيد: "قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) يدل على وجوب القراءة في الصلاة"(٣).

ثالثاً: الإجماع: وممن نقله ابن القطان الفاسي فقال: "وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة"(٤).

وإذا تقرر بما سبق مشروعية قراءة الإمام في الصلاة فإن نقل هذه القراءة مشروع

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١/١٥٢) (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح مسلم (١/٢٩٨) (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٨).

أيضاً؛ لكونه وسيلة لمقصود مشروع.

المبحث الثاني

استخدام الشاشات الضوئية في الخطب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استخدام الشاشة الضوئية بالنسبة للخطيب

إذا كانت الخطبة مكتوبة على الشاشة الضوئية للهاتف المحمول أو شاشة الكمبيوتر فما هو حكم قراءة الخطيب لها من هذه الشاشات؟

يظهر أن هذه النازلة تخرّج على حكم قراءة القرآن من المصحف في الصلاة، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

حرمة القراءة من المصحف في الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة(١).

واستدلوا بحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»(٢). ووجه الدلالة: أنه لو جاز القراءة من المصحف لما أمره بالتحميد والتكبير والتهليل(٣). كما أن القراءة من المصحف عمل كثير سواء كان يحمله ويقلب أوراقه أو كان موضوعاً على الأرض(٤).

القول الثاني:

جواز القراءة من المصحف في النافلة، ويكره في الفريضة وهذا مذهب

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/٦٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢٨) (٨٦١) أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٣) انظر: التقنيات الخادمة للقرآن ص: ٨٦.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٦٢).

المالكية[١].

واستدلوا على ذلك أن عَائِشَة رضي الله عنها كان : «يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ»[٢]، وأن ذلك كان في التراويح في رمضان، وهي نافلة[٣].

القول الثالث:

جواز ذلك في الفريضة والنافلة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بإمامة ذكوان من المصحف المذكور سابقاً، والنفل والفرض في ذلك سواء[٥].

الترجيح بين الأقوال:

الراجح هو القول بالجواز؛ لسلامة دليلهم من المعارض، أما القول بالتفريق بين الفرض والنفل، فلا دليل عليه، ويحمل حديث رفاعة الذي استدل به القول بالمنع على من لا يحسن القراءة من المصحف جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

فإذا تقرر جواز القراءة من المصحف في الصلاة فيقاس عليه قراءة الخطبة المكتوبة الشاشات الضوئية بجامع أن الكل ذكر لله تعالى فما جاز في القرآن جاز في غيره من الذكر من باب أولى والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٩٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري -(١٤٠/١) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى- معلقاً، وقال الحافظ: "وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن بن أبي مليكة.. ووصله بن أبي شيبة .. ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن بن أبي مليكة" فتح الباري (١٨٥/٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (٦٨٢/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٨٣/١)، كشاف القناع (٣٨٤/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٨٤/١).

(٦) انظر: التقنيات الخادمة للقرآن ص: ٨٨.

المطلب الثاني

حكم متابعة المأموم للخطيب في الشاشات الضوئية

متابعة المأموم للخطيب تعني الاستماع والانصات له عند نقل خطبته عبر الشاشة الضوئية، فنقل الخطبة عبر الشاشة يعدّ وسيلة لهذا الاستماع، وإذا تقرّر في القاعدة الفقهية: أن للوسائل أحكام المقاصد، فلا يعرف حكم هذه الوسيلة إلا بمعرفة حكم المقصود منها، وهذا النقل له حالتان:

الحال الأولى: أن تكون المتابعة عبر شاشة لا يمسّها حاضر الخطبة، فالمتابعة على هذا النحو وسيلة لاستماع الخطبة المنقولة عبرها صوتاً وصورة، وقد اختلف العلماء في حكم الاستماع للخطبة على قولين:

القول الأول: وجوب الاستماع للخطبة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهي نزلت في الخطبة، والأمر بالاستماع يقتضي الوجوب(٢).

القول الثاني: استحباب الاستماع للخطبة، وهذا مذهب الشافعية(٣).

واستدلوا على ذلك بالآية السابقة وحملوا الأمر فيها على الندب لحديث أَنَسٍ، قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا"(٤)، ففي هذا الحديث تكلم

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٣/١)، كشاف القناع (٤٧/٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٩٤٣/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٤) صحيح البخاري (١٢/٢) (٩٣٢) كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة.

الرجل، ولم ينهه النبي ﷺ، فكان صارفاً للأمر في الآية عن الوجوب إلى الندب جمعاً بين الدليلين[١].

وهذا القول هو الراجح لأنه به تجتمع الأدلة.

فتبين من هذا أن الاستماع للخطبة مستحب ونقل الخطبة عبر الشاشة الضوئية عند الحاجة له وسيلة لذلك، فيكون مستحباً، وقيدت ذلك بالحاجة؛ لأن عند عدم الحاجة يحصل المقصود بدون استخدام الوسيلة فيسقط اعتبارها، والله أعلم.

الحال الثانية: أن تكون المتابعة عبر شاشة يمسّها المأموم كشاشة الهاتف المحمول مثلاً، وحكم هذه الوسيلة يبنى على أصلين:

الأصل الأول: حكم الاستماع للخطبة، وقد سبق الكلام على هذا الأصل في الحالة الأولى.

الأصل الثاني: حكم مسّ هذه الشاشة حال الخطبة، وأصل هذا حكم مسّ الحصى حال الخطبة، وتفصيله كما يلي:

إذا كان الحاضر للخطبة يمسّ الشاشة الضوئية من حين لآخر كشاشة الهاتف المحمول، فإن هذا المسّ يخرّج على مسّ الحصا حال الخطبة، وللعلماء في حكم ذلك قولان:

القول الأول: حرمة مس الحصى، وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: إن مس الحصى مكروه، وهذا مذهب الحنابلة[٣].

واستدل الجميع بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٥٥٣).

(٢) انظر: التبصرة (٢/٥٧٩)، مواهب الجليل (٢/١٧٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/٣١١)، حاشية الروض المربع (٢/٤٩١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٥٨٨) (٨٥٧) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في

=

فمن رأى أن علة النهي متعلقة بمسّ الحصى حيث إنه عبث مؤثر في الخشوع، والخشوع غير واجب كان الحكم عنده الكراهة[١]، أما من رأى أنها متعلقة بغيره، حيث إنه بتحريكه للحصى يشغل غيره عن سماع الخطبة حمل النهي على التحريم[٢].

والذي يظهر أن التعبير بالمسّ في الحديث يرجح القول بالكراهة؛ لأنه عبارة عن الإفضاء باليد[٣]، وأي عبث حال الخطبة يأخذ حكم مسّ الحصى سواء كان بيد، أو رجل، أو لحية أو ثوب، أو نحو ذلك[٤].

وبناء على ما سبق فإذا دعت الحاجة إلى متابعة خطبة الجمعة عبر هذه الوسيلة، فإنه يستحب ذلك؛ لأن استماع الخطبة مستحب، فتأخذ وسيلته حكمه بناء على قاعدة "للوسائل حكم المقاصد"، ولا حرج أيضاً في مسّ الشاشة حينئذ؛ لأن كراهة المسّ تزول بالحاجة، والله أعلم[٥].

الخطبة.

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣١١/٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٣/٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (٥٧٣/٢) مادة مسس.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٤٩١/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٢/١).

الخاتمة

في خاتمة البحث أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على ما أعان بإتمام هذا البحث، وقد انتهيت إلى النتائج الآتية:

أولاً: الشاشات الضوئية: هي ما تنعكس عليه الصورة السينمائية أو التلفزيونية عند استقبالها، أو تظهر عليه صور البرامج الحاسوبية ومحتوياتها.

ثانيا: يرتبط حكم استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة والخطب بأحكام الوسائل، والأصل أن للوسائل أحكام المقاصد، ومن شروط اعتبار الوسائل: ألا يحصل المقصود بدونها، وأن ينتفي مانع تحصيلها، وأن يكون المقصود مشروعا، والوسيلة مشروعة، وألا تفضي إلى أمر ممنوع بألا تعارض الوسيلة مقصودها.

ثالثا: لا يجوز استخدام الشاشات الضوئية لغرض الاقتداء بالصلاة؛ لأنها تعود على مقصودها بالبطلان، فإن الحقيقة الشرعية لصلاة الجماعة هي الاجتماع خلف إمام واحد في مكان واحد وفق صفة معينة، وما خالف هذه الصفة فهو إحداث هيئة للصلاة غير ما أذن فيه الشارع.

رابعا: يجوز استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة لغرض التذكير بوقت الصلاة على ألا تكون في موضع استقبال المصلين.

خامسا: يجوز استخدام الشاشات الضوئية في الصلاة لغرض تعليم الصلاة، وكتابة أذكار بعد الصلاة، ونقل قراءة الإمام في الصلاة.

سادسا: يجوز استخدام الشاشات الضوئية في الخطب لغرض قراءة الخطبة المكتوبة، أو الاستماع للخطبة.

كما أوصي بما يأتي:

أولاً: التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في التعميم بالقرار النهائي للمجمع الفقهي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمضمون القرار، والعمل بموجبه.

ثانياً: التعميم على كافة المراكز الإسلامية التابعة للرابطة وغير التابعة لها بالقرار النهائي للمجمع الفقهي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمضمون القرار، والعمل بموجبه.

فهرس المصادر

- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، عبد الله بن عبد العزيز العقيل، اعتنى به: هيثم بن جواد الحداد، الناشر: دار المعالي ودار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، أمل بنت محمد بن فالح الصغير، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أعلام الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مطبعة دار التأليف، مصر.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- إكمال المعلم شرح مسلم، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
- الائتمام لصلاة التراويح من خلال البث المباشر، جواب في ٢٩شعبان ١٤٤١هـ، ٢٣ إبريل ٢٠٢٠م.
- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) في الفترة: (١-٤) شعبان ١٤٤١هـ، (٢٥-٢٨) مارس ٢٠٢٠م.

- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد القدوري، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- التقنيات الخادمة للقرآن الكريم، مأمون محمد الخطايبة، رسالة ماجستير مقدمة جامعة اليرموك الأردن، العام الجامعي ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- شرح التلقين، المؤلف: محمد بن علي المازري المالكي، المحقق: الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلاة مع الإمام خلف البث المباشر، عبد العزيز بن رشيد الغازي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة- صفر، ١٤٤١هـ، ١٤٤٢ه- ٢٠٢٠م.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- فتاوى أركان الإسلام، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- القواعد، محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، الطبعة الخامسة: ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد الحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.